



المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/2000/L.51  
14 April 2000  
ARABIC  
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون  
البند ١١ من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية

الأرجنتين، بلغاريا\*، شيلي، كوستاريكا\*، الدانمرك\*، الجمهورية الدومينيكية\*،  
استونيا\*، فنلندا\*، فرنسا، غواتيمالا، آيسلندا\*، إيطاليا، لاتفيا، مدغشقر، هولندا\*،  
بولندا، البرتغال، سلوفينيا\*، السويد\*، فنزويلا: مشروع قرار

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٠٠٠/...- الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة  
لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تؤكد من جديد أن من اللازم، أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار في الحالات المناسبة عملاً بمبادئ حقوق الإنسان المعلنة دولياً،

وإذ تكرر تأكيد أهمية معالجة مسألة الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بانتظام وبطريقة وشاملة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والذي اعتبرت فيه المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية التي اقترحتها المقرر الخاص السابق للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيد ثيو فان بوفن، بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الجبر أساساً مفيداً لإيلاء مسألة الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار الاهتمام على سبيل الأولوية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تحيط علماً بتقرير الخبير المستقل، السيد شريف بسبوني، الذي عينته اللجنة (ECN.4/2000/62)،

وإذ تعرب عن ارتياحها لورود تعليقات من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية على مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية المنقحة التي عممها الخبير المستقل،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتجربة الايجابية للبلدان التي وضعت سياسات واعتمدت تشريعات بشأن الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

١- تطلب إلى المجتمع الدولي إيلاء الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الاهتمام الواجب

- ٢- تطلب من الأمين العام أن يعمم على كافة الدول الأعضاء نص "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الأساسي الدولي" الوارد في مرفق التقرير النهائي للخبير المستقل، وأن يطلب منها إرسال تعليقاتها عليه إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- ٣- تطلب من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في جنيف اجتماعاً استشارياً لجميع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي يهتما الأمر، مستخدمة الموارد المتاحة، وذلك بهدف وضع المبادئ والخطوط التوجيهية في صيغها النهائية استناداً إلى التعليقات المقدمة؛
- ٤- تطلب أيضاً من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين النتيجة النهائية للاجتماع الاستشاري لتتظر فيها؛
- ٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها السابعة والخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "استقلال القضاء وإقامة العدل والإفلات من العقاب".

-----